الاعتداءات على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

د.كحول وليد
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة
الجزائر

ملخص:
تعتبر التصاميم التي تشكل الدوائر المندمجة مهمة جدا في المجال الاقتصادي، حيث أن كل تطور تقني أو تكنولوجي مبني على تصاميم الدوائر المندمجة، ومع تزايد أهميتها الاقتصادية تزايدت أهميتها القانونية، وتجلت صعوبة بناء نظام قانوني لها نظرا لخصوصية هذه التصاميم، كونها تأخذ موقعا وسطا بين حق المؤلف وبراءة الاختراع. من أجل ذلك جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على الأحكام القانونية التي سنها المشرع الجزائري لأول مرة سنة 2003 لتنظيم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وكيفية شملها بالحماية القانونية المنتظرة، سعيا منه لتعزيز مجال الابتكار في الجزائر وحمايته من جهة، وزيادة الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب أصحاب التصاميم من جهة أخرى.

Abstract:
The designs which form the circuits are integrated are big of importance in economics , because every technical and technological evolution is based on the designs of the integrated circuits and with the augmentation of its economical need its legal necessity increased as well and the difficulty of founding an economical system has been occurred due to the specification of those designs since they are located in between the author rights and the patent.
For that this study emerged to highlight the legal provisions which have been put by the Algerian legislator for the first time in 2003 in order to organize this formal designs of the integrated circuits and to determine the way of giving it the appropriate legal protection, seeking for supporting the inventions field in Algeria and protecting it on the one hand and to increase the guarantees given to the stranger investors owners of the designs on the other hand.

مقدّمة:

إن السعي وراء تحرير التجارة العالمية، وتوسيع دائرة المبادلات التجارية سواء ما تعلق بالسلع أو الخدمات، لم يعرف ازدهارا كبيرا كما عرفه في العقدين الأخيرين إلا بتطور وسائل وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وما رافقه من سعي للدول النامية إلى نقل التكنولوجيا إليها، ما جعل أصحاب تلك الحقوق (مؤلفات، اختراعات، تصاميم الدوائر المتكاملة....) على محك المحافظة على حقوقهم بشكل جدي، من أجل نجاح ونمو الاستثمار، لا سيما في مجال التكنولوجيات العالية.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2017

ومن هذا المنطلق كانت التصاميم التي تشكل الدوائر المندمجة مهمة جدا في المجال الاقتصادي، حيث أن كل تطور تقني أو تكنولوجي مبني على تصاميم الدوائر المندمجة. إن ابتكار الدوائر المتكاملة وتطويرها كان أحد أهم اكتشافات القرن العشرين، حيث دخلت الدوائر المتكاملة في سائر جوانب الحياة العامة، وتغلغلت في البنية التقنية للعالم، فأصبح كل جهاز أو آلة لا يخلو من الدوائر المتكاملة التي تشكل جزءا مهما منها إن لم تكن المحرك لها.

ونظرا لهذه الأهمية أعدت اللجنة الأوروبية مشروع قانون الحماية، أصدره مجلس أوروبا عام 1986 كدليل لحماية الدوائر المتكاملة، بغرض توفير الانسجام التشريعي بين دول أوروبا، وفي عام 1989 أُبرمت اتفاقية واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة.

لكن تنظيم اتفاقية تربس لقواعد حماية الدوائر المتكاملة (من المواد 35 إلى 38) ساهم في تزايد الجهد التشريعي في هذا الحقل، الشيء الذي جعلنا نتساءل عن كيفية تنظيم المشرع الجزائري للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وطرق بسط الحماية عليها؟ خاصة وأنه لم يتطرق لمثل هذه الأحكام إلا سنة 2003.

المبحث الأول

ماهية التصاميم الشكلية

Topographie des circuits Intégré

في عصر المعلومات والاتصالات الناجمة عن تطور الالكترونيات، والتداخل بين تقنية الالكترونيات وتقنية الحاسبات نتيجة للتطبيقات الناجحة لرقاقة السلكون، ساهم هذا في تطوير الاتصالات واختصار الزمن في تبادل المعلومات بين الأفراد في كل بقاع العالم، حتى أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة.

كما أصبحت التكنولوجيا اليوم تعتمد على الالكترونيات الصغيرة (micro électroniques) التي أصبحت عنصرا أساسيا في تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، بعد التوصل إلى اختراع عنصر دقيق هو "الترانزستور transistor " وهو موصل كهربائي يركب في دائرة يُطلق عليها الدائرة المتكاملة، وهي عبارة عن بلورة صغيرة من السيليكون، تدعى رقاقة، وقد يركب الترانزستور على دوائر متكاملة عدة تؤلف دائرة كهربائية واحدة[1].

المطلب الأول

مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

نظرا لحداثة التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وصعوبة التحكم في مصطلحاتها التقنية، تصدى لتعريفها الفقه، وحاولت التشريعات المختلفة إعطاء تعريف لها، كما سنبينه على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فقها

عرفتها **سميحة القليوبي** بأنها:" كل ترتيب ثلاثي الأبعاد وأن يكون أحد عناصر هذه الأبعاد نشطا يخصص لدائرة متكاملة تستخدم للتصنيع".

كما عرفها فؤاد معلال كما يلي: "هي اختراعات كذلك إلا أنها تتعلق بالميدان الالكتروني، حيث تأتي إما في شكل دائرة مندمجة circuits intégré و تسمى كذلك puce أو في شكل منتج وسيط سيدخل في تشكيل أي منتج نصف موصل produit semi conducteur ، و هذا يعني أنه يجب التمييز بين الدائرة المندمجة و بين تصميم تشكلها(أو طبوغرافيتها)"[2].

وعرفها كل من A.chavanne.et.j.j.Burst بأنها: " الطبوغرافيا ليست سوى تصميما لمجموعة من الدوائر المدرجة في المساحة الصغيرة لشبه الموصل المتضمنة للدوائر المندمجة"[3].

ومما سبق يمكن اعتماد التعريف التالي: "الدائرة المتكاملة هي كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسطى يتضمن مكونات- أحدها على الأقل يكون عنصرا نشطا- مثبتة على قطعة من مادة عازلة، وتشكل بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملا يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة"[4].

الفرع الثاني
التعريف التشريعي للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد عرف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في المادة الثانية من الأمر 03-08[5] كما يلي:

"- الدائرة المتكاملة: منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا و كل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة و يكون مخصصا لأداة وظيفة إلكترونية.

- **التصميم الشكلي**: (نظير الطبوغرافيا) كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدهما على الأقل عنصرا نشيطا و لكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع".

أما على الصعيد الدولي، فقد عرفتها اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة بأنها[6] :

1) **"الدائرة المندمجة"** كل منتج يتكون من عناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصرا نشطا، وبعض الوصلات أو كلها جزءا لا يتجزء من قطعة من المادة و/أو عليها، في شكله النهائي أو شكله الوسطي (الانتقالي)، و يكون الغرض منه أداء وظيفة الكترونية.

2) يقصد بمصطلح **"التصميم(الطبوغرافية)"** الترتيب ثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع" .

ومن ذلك يتبين بأن المشرع الجزائري أخذ عن اتفاقية واشنطن هذا التعريف، ولهذا فهما لا يختلفان عن بعضهما البعض، بيد أن هذا التعريف ركز على الجانب الفني للدوائر المتكاملة، ولم يحدد الخصائص موضوع الحماية القانونية.

ومما لا شك فيه أن إنتاج المبدع لتصاميم الدوائر المتكاملة هو إنتاج ذهني وبالتالي فهو يدخل ضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أي أنه يقبل الحماية المزدوجة، إذ يتمتع بالحماية المقررة في القانون المتعلق بالتصاميم والدوائر المتكاملة، كما يتمتع بالحماية الخاصة بحقوق المؤلف، إذ ينص الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[7]، في المادة 03 منه على أنه:**" تُمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إبداع المصنف..."** وكذا المادة 04 من نفس الأمر التي ذكرت أن مؤلفات الفنون التطبيقية تشملها الحماية.

المطلب الثاني
الحق في التصاميم الشكلية للدوائر

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة مثلها مثل باقي عناصر الملكية الصناعية تكون نتاج ابداع مبتكر، ويحق لصاحبها تملكها، لكن هذا الحق لا يكون محمي قانونا إلا إذا كان مستوفي لكل الشروط الموضوعية، ثم يقوم المبدع ببعض الإجراءات الشكلية حتى تكتمل هذه الحماية.

الفرع الأول
الشروط الواجب توافرها في التصميم ليستحق الحماية

حتى يستحق التصميم الشكلي الحماية التي نص عليها القانون، يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط الموضوعية المتعلقة بأصالة التصميم وكونه غير معروف من قبل، بالإضافة إلى الشروط الشكلية المتمثلة في التسجيل لدى الجهة المختصة.

أولا – الشروط الموضوعية: نص المشرع الجزائري على شرطين أساسيين وهما[8] :

- أن يكون التصميم أصليا.
- أن يكون غير معروف.

أ- شرط الأصالة: بين المشرع الجزائري مفهوم الأصالة من خلال المادة الثالثة[9] بما يلي: **" إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره ".**

وبالتالي يجب أن يكون التصميم ناتج عن مجهود فكري بذله مبدعه، أي أنه يجب ألا يكون بديهيا، أو بسيطا، و إنما تقتضي **التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة** مجهودا فكريا خاصا، بحيث يصدق عليها بالفعل وصف إبداع[10].

ب- شرط عدم التداول: و هو عنصر جوهري والمقصود منه أن يكون التصميم غير معروف وغير شائع، وكما ذكر المشرع الجزائري: **" لم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة"** أي أن لا يكون مألوفا لدى مبتكري الدوائر المتكاملة، وعدم الشيوع هو عدم اطلاع أهل الخبرة من المبدعين على هذا التصنيف، قد يكون في ذهنهم لكنه غير مألوف، أو غير موظف في أعمالهم، فأضاف شيئا جديدا إلى معرفتهم، وعمل على تحسين أداء وظيفي هم بحاجة إليه [11]، وأن لا يتم الكشف عنه قبل إيداع طلب تسجيله فيكون في متناول الجمهور سواء عن طريق النشر أو أي طريقة أخرى.

في هذه الحالة يقترب التصميم الشكلي من براءة الاختراع والتي لا تُمنح إلا إذا كان الاختراع جديدا متمثلا في خطوة إبداعية تخرج عن الفن الصناعي القائم وغير معروفة للكافة سواء داخل دولة التسجيل أو خارجها.

ثانيا – الشروط الشكلية: هي إجراءات حددها كل من الأمر 03-08، وفصل فيها المرسوم التنفيذي رقم 05-276 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها [12]، في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI .

فبالنسبة للقانون الجزائري لا تتمتع حقوق الملكية الصناعية بالحماية القانونية إلا بعد تسجيلها في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و موقعه في الجزائر العاصمة، وهذا المكتب تشرف عليه وزارة الصناعة، ويختص في تنفيذ السياسة الوطنية في ميدان الملكية الصناعية، وهو من يمنح رخص استعمال حقوق الملكية الصناعية، كما يتكفل بتطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت لها الجزائر في هذا المجال.

و لذلك على كل مبتكر للتصاميم الشكلية وصانع للدوائر المتكاملة إتباع الإجراءات الشكلية حتى تتمتع مبتكراتهم بالحماية القانونية، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

1- **إيداع الطلب:** هو طلب كتابي يقدم للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI.

هناك فرق بين إيداع الطلب والتسجيل، ويجب عدم الخلط بينهما، فالإيداع يتمثل في تقديم الطلب إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بينما التسجيل يأتي بعد التحقق من أن الإيداع استوفى الشروط القانونية وذلك بعد الفحص.

أ- الأشخاص المؤهلين لإيداع الطلب: يعود الحق في إيداع الطلب إلى مبدعه أو ذوي حقوقه أو وكيل عنه، أما بالنسبة للتصاميم المشتركة، فإن الحق في إيداع الطلب مشترك بينهم جميعا[13].

أما إذا تم إنجاز التصميم الشكلي ضمن إطار عقد عمل أو عقد مؤسسة، فإن الحق في الإيداع يعود للهيئة المستخدِمة، لأنها تموله و توفر للمبتكر الجو المناسب، إلا إذا كان العقد الذي بينهما نص على خلاف ذلك[14].

وإذا كان صاحب الطلب مقيما في الخارج، وجب عليه أن ينتدب وكيلا له لدى المصلحة المختصة [15]، شرط أن تتضمن هذه الوكالة لقب صاحب الطلب واسمه وعنوانه، و إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يبين اسم شركته وعنوان مقرها، وتكون هذه الوكالة مؤرخة و ممضاة من صاحب الطلب.

ب- مضمون الطلب: من الناحية الشكلية يجب أن يتضمن الطلب ما يلي[16]:

- اسم المودع و عنوانه و جنسيته، و إذا كانوا عدة مودعين يقدم كل منهم بياناته الخاصة به، أو اسم وعنوان الوكيل و تاريخ الوكالة، وإذا كان الشخص معنوي فاسم شركته، وعنوان مقرها.
- وصف دقيق و مختصر للتصميم الشكلي، مع نسخة أو رسم للتصميم، إضافة إلى وجوب توافر معلومات توضيحية كافية تحدد المجال الذي تستعمل فيه الدائرة المتكاملة[17].
- أن يتضمن الطلب تاريخ الإيداع و إمضاء صاحب الطلب أو إمضاء وكيله.

2 - التسجيل والنشر: يقصد بالتسجيل أن يتخذ مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قرارا بقيد حقوق الملكية الصناعية في سجل خاص يمسكه المعهد ، فبعد استيفاء الطلب لكل الشروط الشكلية ودفع الرسوم المستحقة، يتم مباشرة تسجيل التصميم الشكلي في سجل يسمى "سجل التصاميم الشكلية"، دون فحص الشروط الموضوعية فالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية غير ملزم بذلك.
وإذا لم يستوف المودع كل شروطه الشكلية تقوم المصلحة المختصة باستدعائه وإعطائه أجل مدته شهرين لإتمام ملفه وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من المرسوم 05-276 السالف الذكر. بعدها يسلم للمودع شهادة تسجيل، ثم يُنشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية مع كل بياناته[18].
وبعد تسجيل التصميم الشكلي وقيده في السجل، تأتي عملية النشر، التي يتكلف بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويقصد بهذه العملية، شهر الإيداع في المنشور الرسمي للملكية الصناعية (BOPI).

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن تسجيل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة

أولا – الحقوق المترتبة عن تسجيل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة: بتوافر جميع الشروط الموضوعية والشكلية، يترتب على تسجيل التصميم حق ملكيته مما يخول لمبدعه عدة حقوق أهمها:

– احتكار الاستغلال للمبدع أو ذوي حقوقه طيلة فترة الحماية المقدرة بعشر سنوات ابتداء من تاريخ أول استغلال تجاري في أي مكان في العالم أو من تاريخ إيداع الطلب لدى الهيئة المختصة[19].

– حق التصرف فيه، أي التنازل عنه سواء كليا أو جزئيا، وقد يكون هذا التنازل بمقابل كالبيع، أو بدون مقابل كالإرث أو الوصية أو الهبة، كما يمكن أن يكون محلا للرهن[20].

– الترخيص بالاستغلال، وهو عقد غير ناقل للملكية إذ بواسطته يوافق صاحب الحق على منح الغير حق الاستغلال كليا أو جزئيا، مقابل دفع رسوم مناسبة، وتبقى الملكية للمبدع[21].

ثانيا-الالتزامات المترتبة عن تسجيل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة:

– استغلال التصاميم الشكلية لا يعتبر حقا فقط بل هو من التزامات المبدع، وهذا نظرا للدور الكبير الذي تلعبه هذه الأخيرة في المجال التكنولوجي.

– الالتزام بالترخيص للغير في حالة عدم استغلال التصميم من طرف صاحبه، وإلا تعرض لإجراء الترخيص الإجباري، من طرف الوزير المكلف بالملكية الصناعية، الذي يقرر ذلك ولو بدون موافقة المالك، و يقوم بتحديد الهيئة العمومية التي يمكنها استغلال التصميم الشكلي[22]، و مبرر وجود التراخيص الاجبارية هي الضرورة و المصلحة العامة للمجتمع لا سيما الأمن الوطني، أو التغذية، أو الصحة، أو قطاعات حيوية أخرى للاقتصاد الوطني .

المبحث الثاني

الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تتمتع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بحماية قانونية لمدة 10 سنوات كاملة[23]، ابتداء من تاريخ أول استغلال تجاري في أي مكان في العالم بموافقة مالك الحق، أو تاريخ إيداع الطلب لدى الهيئة المختصة، ما لم يتم استغلاله ماديا من قبل.
وعليه، فإن المشرع يمنع دون علم صاحب الحق القيام بجملة من الأعمال، نص عليها في المادة 05 من الأمر 08/03 ، والتي سنتطرق إليها في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بالتقليد

نص عليها المشرع في نص المادة 05 من الأمر 03-08:
" تعطي الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر، لصاحبها حق منع الغير من القيام بالأعمال الآتية دون رضاه:

1) نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة كما هي محددة في المادة 3 أعلاه".

التقليد- بوجه عام – هو عكس الابتكار، ويتم بقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر بدون رضا مالك الحق و سواء كان ذلك الشيء –المبتكر- مماثلا للشيء الأصلي أو كان غير مماثل تماما، وإنما قريب منه إلى درجة كبيرة، لذلك يشترط لقيام التقليد التماثل أو التقارب بين التصميم الشكلي الأصيل والتصميم الشكلي المقلّد[24].

قد يكون التقليد نقل تام، أي استنساخ كلي " Reproduction Totale "، للتصميم، أو تقليد جزئي " Reproduction partielle" ، في هذه الحالة يؤخذ عند مقارنة التصميم المقلد والتصميم الأصيل بالأمور المتشابهة بينهما، وليس بالأمور المختلفة بينهما.

إلا انه لا يعتبر اعتداء بالتقليد على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في الحالات الآتية:

– إذا تم دمج تصميم تخطيطي في دائرة متكاملة لا تمتد إليه الحماية، و كان التصميم التخطيطي الأصلي مبتكرا بالاستناد إلى تحليل آخر[25]، أي أن الاستنساخ لا يتعلق بالجوانب الأصلية أو المبتكرة في التصميم الأصلي، بل تعلق بجوانب هي أصلا مستنسخة عن تصاميم أخرى.

– إذا تم استنساخ دائرة متكاملة تتضمن تصميما شكليا متوفرا في السوق وبرضا صاحبها[26].

– إذا كان الاستغلال لأغراض خاصة هدفها التقييم أو البحث العلمي [27]، فالحماية القانونية تقتصر على الاستعمال التجاري للتصميم، والقصد من هذا الاستثناء هو تشجيع الابتكار في مجال التصميم التخطيطي المفيدة في الحياة العلمية لمواكبة التطور الالكتروني[28].

– إذا تم التقليد من قِبل شخص أُمر بإنجاز العمل دون أن يعلم أنه يعمل على تصميم مستنسخ ، و عند علم هذا الشخص بواقعة التقليد يمكنه مواصلة إنجاز عمله على المخزون الذي طُلب منه قبل إعلامه بذلك، شرط دفع مقابل لصاحب الحق أي صاحب التصميم الأصلي[29] .

– استعمال الحق المقلد يعتبر في حد ذاته اعتداء حتى و لو كان مستقلا عن فعل التقليد ، غير أن هذا بشرط أن يكون الاستعمال قد تم لأغراض مهنية أو تجارية، وليس لأغراض علمية أو شخصية بحتة دون هدف تحقيق الربح[30].

أما إذا كان هذا المستعمل هو نفسه من قلد الحق المحمي دون موافقة مالكه، فلا يعتد إذا كان الاستعمال قد تم لأغراض تجارية بقصد الربح أو أغراض شخصية بقصد البحث مثلا[31].

المطلب الثاني

الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بالبيع و التسويق

لم يكتف المشرع الجزائري بمنع التقليد بل منع أيضا عرض التصميم المحمي أو للبيع ، أو بيعها فعلا ، أو تسويقه.

ويشترط المشرع لهذه الجرائم أن تكون بقصد التجارة سواء قام بها مرة واحدة أو عدة مرات، و سواء حقق ربحا أم لا.

و قد نص عليها المشرع في نص المادة 05 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر:

" تعطي الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر، لصاحبها حق منع الغير من القيام بالأعمال الآتية دون رضاه: 1-.....

2 - استيراد أو بيع أو توزيع، بأي شكل آخر، لأغراض تجارية، تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية."

تفترض هذه الجريمة، بأن تقليد التصميم قد تم بالفعل، و موضوع هذا الاعتداء ليس التقليد، وإنما هو القيام ببيع التصميمات المقلدة، عرضها للبيع، أو تسويقها باستيرادها داخل الوطن وتوزيعها.

أولا : عرض أشياء مقلدة للبيع أو بيعها :

يقصد بالعرض offre en vente أي عرضها للبيع لشخص طبيعي أو شخص معنوي، أو إرسال عينات منها للتجار أو للمستهلك تمهيدا لبيعها[32]، أو توزيع نشرات تتضمن بيانات عن المنتج المعني بالأمر، والجنحة مرتكبة حتى ولو لم يتم بيع المنتج فعلا.

وقد يقوم شخص واحد بالتقليد وعرض المنتجات للبيع أو بيعها، هنا لا يكون أمام القاضي إلا تطبيق العقوبة الأشد للجريمة، و قد يرتكب جريمة التقليد شخص معين، ثم يقوم بعرض المنتجات المقلدة أو بيعها شخص آخر[33].

وتتحقق واقعة بيع المنتجات المقلدة سواء كان الفاعل تاجرا أو غير تاجر، أي لا تتوفر فيه شروط الممارسة الاعتيادية أو الاحترافية لنشاط تجاري المتطلبة لاكتساب صفة التاجر، وسواء قام ببيع المنتجات المقلدة مرة واحدة أو أكثر، و سواء حقق من ذلك ربح أو لحقته خسارة.

ثانيا: استيراد وتوزيع حق: أي إدخالها للتراب الوطني، إذ يعد أيضا فعلا من أفعال التعدي على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة استيراده دون موافقة مالكه، أي إدخال أشياء مقلدة لأرض الوطن والتي يكون قد تم صنعها في الخارج، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الاستيراد لغرض عرض المنتج المستورد للبيع أو استعماله لأغراض تجارية.

وبالتالي فإن الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لا يقف عند حد البيع باعتباره تملك المبيع لقاء عوض معلوم، بل إنه يمتد ليشمل عرض التصاميم المقلدة للبيع، أو استيرادها بقصد البيع، أو حيازتها بقصد البيع[34] ، لأن فعل عرض المنتجات المقلدة أو استيرادها بقصد البيع أو حيازتها، يشكل ترويجا للسلع المقلدة، ويؤدي إلى إخلال الثقة في المنتجات الأصلية، وفي ذلك خرق للحماية التي أصبغها القانون على التصاميم.

وسواء كان استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه تم على وجه الانفراد، أو كان مندمجا في دائرة متكاملة، أو كان أحد المكونات لسلعة، المهم انه يلزم لتوافر هذه الجريمة أن يثبت أن أيا من هذه الأفعال قد تم بقصد التجارة[35].

لكن إذا كان الشخص الذي باشر هذه الأعمال أو أمر بمباشرتها لا يعلم، و ليس لديه سبب معقول لكي يعلم بأنه تصميم تخطيطي غير مشروع، فيجوز له مباشرة هذه الأعمال بعد علمه، لكن فقط بالنسبة للكمية الموجودة، على أن يدفع لمالك الحق أي صاحب التصميم التخطيطي الأصلي، تعويضا عادلا، يتم الاتفاق عليه[36].

الخاتمة:

من كل مل سبق نقول بأن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لها أهمية كبيرة في المجال التكنولوجي والصناعي، ولذلك كان من الضروري وضع نظام قانوني يحميها من كل أشكال التعدي، التي تعتبر اعتداء على جهد وأموال أصحابها، وتعتبر هذه الأعمال من أكبر عوائق الإبداع والابتكار، ولهذا قام المشرع الجزائري بتنظيم هذه الحقوق و إحاطتها بحماية قانونية.

إلا أن المشرع وضع شروط حتى يُعتد بهذه التصاميم الشكلية، وتتمثل في شروط موضوعية وشروط شكلية، فالشروط الموضوعية تتمثل شرط الأصالة، وعدم كون التصميم معروفا، أما الشروط الشكلية فتتمثل في الإجراءات الدقيقة فيما يخص إيداع هذه الحقوق، وتسجيلها أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) الذي يختص في تنفيذ السياسة الوطنية في ميدان الملكية الصناعية.

وبالتالي تُكتسب ملكية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة نتيجة إتمام جميع إجراءات الإيداع والتسجيل، فيتمتع صاحب الحق بالحماية القانونية ضد كل اعتداء، يترتب على اكتساب هذه الملكية الحق في الاستعمال، و حق التصرف فيها سواء بمقابل ببيعها أو رهنها أو بدون مقابل.

وأهم الاعتداءات التي تمس التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هي الاعتداء بالتقليد أو الاعتداء بالبيع والتسويق.

وتشمل جنحة التقليد كل من التقليد بالنقل، وهو ما يعبر عنه بالتقليد في مفهومه الضيق، ويكون إما تقليد كلي بنقل كل عناصر الحق، بحيث نحصل على مطابقة، أو تقليد جزئي وذلك بنقل العناصر الأساسية المميزة لها بإدخال تغييرات طفيفة عليها تكاد لا تثير الانتباه.

كما يُعتبر من الاعتداءات استعمال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بدون وجه حق بالبيع أو التسويق، ويدخل في حكم البيع أو العرض للبيع، ذلك الفعل المتمثل في تقديم هذا المنتج كجائزة أو كهدية للمشتري، بمناسبة قيامه بشراء منتج آخر مزيف.

ومن كل ما سبق نجد أن المشرع الجزائري من الناحية النظرية سنّ قوانين كحماية قانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فقام بتجريم كل الأفعال التي تمس بها، لكن هذا لا يكفي، بل يجب أن تتماشى بالموازاة مع هذه التشريعات آليات فعالة من أجل تكريس هذه الحماية القانونية على أرض الواقع، إلى جانب نشر ثقافة واعية حول طبيعة هذه الحقوق، واحترام الحق الاستئثاري لأصحابها، من أجل تشجيع الإبداع والحد من ظاهرة التقليد التي لا تساعد في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، بل تزيد في نفور وعزوف الاستثمارات الأجنبية داخل الدولة.

الهوامش:

(1) نوري حمد خاطر، **شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 206.

(2) فؤاد معلال، **الملكية الصناعية و التجارية**، دار الآفاق المغربية للنشر و التوزيع، الدار البيضاء، 2009، ص346،

(3) A.CHAVANE et J. BURST , **Droit De La Propriété Industrielle**, Dalloz, Delta, France, 5eme EDITION ,1998 , P564 .

(4) عمار طهرات، أمحمد بلقاسم، عمار طهرات. أمحمد بلقاسم، **طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة ودور الجمارك الجزائرية في محاربتها**، مداخلة في الملتقى الدولي حول: رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، الشلف، يومي 13 و 14 ديسمبر 2011.

(5) الأمر 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، **الجريدة الرسمية** الصادرة في 23-07-2003، العدد44.

(6) أنظر المادة الثانية من اتفاقية واشنطن المتعلقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 1989.

(7) الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، **المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**، الجريدة الرسمية الصادرة في 05 نوفمبر2003، عدد 67.

(8) المادة 03 من الأمر 03-08، **المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر**، مرجع سابق، ما يقابلها المادة L،1-22 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي

(9) المادة 03 من الأمر 03-08، **المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر**، مرجع سابق، ما يقابلها المادة L،1-22 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي

(10) فؤاد معلال، مرجع سابق، ص347.

(11) نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص212.

(12) المرسوم رقم 05-276 المؤرخ في 02 اوت 2005 ، **يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها**، ج.ر عدد 54، ص09.

(13) المادة 09 من الأمر 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر، مرجع سابق.

(14) المادة 09 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر، مرجع سابق.

(15) المادة 05 من المرسوم ، رقم 05-276 ، مرجع سابق،

(16) المادة 04 من المرسوم ، رقم 05-276 ، مرجع سابق،

(17) المادة 03 من المرسوم ، رقم 05-276 ، مرجع سابق،

(18) المادة 18 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر، مرجع سابق.

(19) المواد 07 و 08 من الأمر 03-08، مرجع سابق.

(20) المادة 24 من الأمر 03-08، نفس المرجع،

(21) المادة 30 من الأمر 03-08، نفس المرجع،

(22) المادة 31 من الأمر 03-08، مرجع سابق،
(23) المواد 07 و 08 من الأمر 03-08، مرجع سابق.
(24) صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية و التجارية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط2، 2010، ص150.
(25) سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، **حقوق الملكية الصناعية**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010، ص 199.
(26) المادة 06 الفقرة 02، من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر، مرجع سابق.
(27) المادة 06 الفقرة 01، من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر، مرجع سابق.
(28) سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، مرجع سابق، ص200.
(29) المادة 06 الفقرة 04، من الأمر 03-08، مرجع سابق.
(30)Paul ROUBIER ,**Le Droit De La Propriété Industrielle** , T2, DALLOZ , PARIS, P374 .
(30) محمد لفروجي، **الملكية الصناعية و التجارية(تطبيقاتها و دعاواها المدنية و الجنائية)**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002، ص177.
(31) سمير حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1988، ص407.
(32) Jeroma Passa, **contrefaçon et concurrence déloyale** , LITEC, Paris, 1997, P 242.
(33) أنظر سميحة القليوبي، **الوجيز في التشريعات الصناعية**، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، دون سنة نشر، ص244،
(34) صلاح زين الدين ، مرجع سابق، ص165.
(35) سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، مرجع سابق، ص202،